والوجه الثاني يغرم نصف قيمتها قنا جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وصححه في النظم .

وهل يلزمه المهر كاملا أو نصفه فيه وجهان الصحيح من المذهب الأول قدمه في المحرر والفروع .

والوجه الثاني يلزمه نصف المهر فقط جزم به في الوجيز وصححه في النظم .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والفائق .

قوله (وهل يغرم نصف قيمة ولدها على روايتين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع .

إحداهما نصف قيمته قال القاضي هذه الرواية أصح على المذهب .

وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية لا يغرمه قدمه في المغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح بن رزين وهذا المذهب .

وقيل إن وضعته قيل التقويم غرم نصف قيمته وإلا فلا شيء عليه اختاره أبو بكر .

ويأتي ما يشابه ذلك في آخر باب أحكام أمهات الأولاد .

قوله (ويجوز بيع المكاتب) هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص عليه نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

واختاره الأصحاب وقدموه وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يجوز بيعه مطلقا .

وعنه لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته حكاها بن أبى موسى